IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

ترجيح الشهادة بين سندان الإجتهاد القضائي ومطرقة القانون "دراسة مُقارنة"

م. م. مثنى فائز عبد حميد [1] ، م. م. سرمد دلف حنوش [2]

انتساب الباحثين
[1] كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، الأنبار، الفلوجة، 31002

[2] كلية القانون، جامعة المعارف، العراق، الأنبار، الرمادي،31001

[1]muthana.faiz@uofallujah.edu.iq
[2] law.sarmed.delf@uoa.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

المستخلص
إنَّ الإثبات بالشهادة كان ولمّا يَزل من أهم وسائل الإثبات، وأقدمها إستعمالاً، وتحضى بمكانة متميزة على الصعيدين القانوني والقضائي، ويتمتع القاضي بمجال واسع في تقدير وترجيح الشهادة على أخرى من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولا رقابة عليه من محكمة التمييز الإتحادية متى ما انتهى إلى نتيجة منطقة في عملية الترجيح، ومع ذلك تباينت التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في مجال ترجيح الشهادة، فمنها من قَصرت عملية ترجيح الشهادة لِمحكمة الموضوع، بينما ذهبت الأخرى إلى جعل محكمة التمييز الإتحادية بمثابة محكمة موضوع وأعطت لها صلاحية ترجيح شهادة على أخرى خلافاً للقانون الذي أعطى لقاضي الموضوع حصراً ترجيح الشهادات، الأمر الذي دفعنا إلى بحث هذه المسألة والوقوف على مدى إمكانية ترجيح الشهادة من قبل محكمة الطعن.

الكلمات المفتاحية: قانون الإثبات، الشهادة، ترجيح الشهادة، محكمة الموضوع، محكمة التمييز الإتحادية

Testimony Weighs between the Anvil of Judicial Jurisprudence and the Hammer of the Law"A Comparative Study"

Muthana Faiz Abd Hameed [1] , Sarmad Dalaf Hanoosh [2]

Affiliation of Authors
[1] College of Law, University of Fallujah, Iraq, Anbar, Fallujah, 31002

[2] College of Law, University of Al maarif, Iraq, Anbar, Al Ramadi, 31001

[1]muthana.faiz@uofallujah.edu.iq
[2] law.sarmed.delf@uoa.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

Abstract
Proof by testimony was and continues to be one of the most important and oldest means of proof in use, and it enjoys a distinguished position on the legal and judicial levels. The judge has wide latitude in giving preference to testimony over another from both the objective and personal aspects, and there is no oversight from the Federal Court of Cassation whenever he reaches a regional conclusion in the matter. The weighting process. However, the judicial applications issued by the Federal Court of Cassation in the field of weighting testimony varied. Some of them limited the process of weighting testimony to the trial court, while others decided to make the Federal Court of Cassation a trial court and gave it the authority to weight one testimony over another, in contrast to the trial judge's weighting of it. Which prompted us to examine this issue and determine the extent to which the testimony could be given weight by the Court of Appeal.

Keywords: Law of Evidence, Certificate, Certification Preference, The Trial Court, Federal Court of Cassation

المُقدَّمة

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

قد يبدو للوهلة الأولى أنَّ البحث في دليل الإثبات بالشهادة، بحث قد لا يُقدم شيئاً، ولا سيّما أنَّه من الموضوعات التقليدية التي نالت الإستقرار في المعالجات التشريعات، وتولى الشُراح بيانها، ورسخت أغلب جوانبها في أحكام قضائية، إلا إن وجهة النظر هذه ربما تكون حبيسة في مكانها لو أنَّ الأمر بقي دون أن تثير محكمة التمييز الإتحادية في قراراتها مسألة ترجيح الشهادات وتعطي لنفسها صلاحية بذلك، فكما معلوم أنَّ ترجيح البينة الشخصية المقدمة من المدعي على البينة الشخصية المقدمة من المدعى عليه أو العكس هي من المسائل الموكول إعمالها لقاضي الموضوع طبقاً لما رسمته المادة (82) من قانون الإثبات العراقي. إلا إنَّ الواقع العملي أفرز لنا تطبيقات قضائية صادرة عن محكمة التمييز

الإتحادية تتضمن قيام المحكمة الأخيرة بترجيح شهادة الشهود المقدمة من أحد الخصوم على شهادة الشهود المقدمة الخصم الآخر خلافاً لترجيح محكمة الموضوع، وبهذا جعلت من محكمة التمييز الإتحادية بمثابة محكمة الموضوع لها الصلاحية في عملية ترجيح الشهادة.

ثانياً: أهمية البحث:

نالَ موضوع الإثبات بطريق الشهادة بشكلٍ عامٍ أهمية كبيرة وبارزة على المستويين القانوني والقضائي على حدٍ سواء، إذ تعد دليل لها قوة مطلقة في أثبات الوقائع القانونية، وقوة مقيدة في نطاق إثبات التصرفات القانونية، ويمتلك القاضي إزاء هذا الدليل سلطة تقديرية واسعة تفوق سلطته التي منحها إياه القانون في أدلة الإثبات الأخرى، وتأتي الأهمية العلمية والعملية لموضوع تقدير الشهادات بوصفها من المكنات التي خولها المُشرّع لمحكمة الموضوع من خلال الإهتداء إلى البينة الشخصية المقدمة من الخصوم وترجيح أحداها على أخرى بالشكل الذي يسهم في التوصل إلى الحقيقة القضائية وحسم النزاع المطروح أمامه.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

منح قانون الإثبات العراقي القاضي دوراً إيجابياً واسعاً في نطاقِ الإثبات بدليل الشهادة، ومن بين هذا الأدوار سلطة قاضي الموضوع في تقدير البينة الشخصية المقدمة من أحد الخصوم على البينة الشخصية المقدمة من الخصم الآخر من الناحيتن الشخصية والموضوعية وترجيح بينة شخصية على أخرى، فعدَّها سلطة تستقل بها محكمة الموضوع سواء أكانت محكمة درجة أولى أو درجة ثانية دون غيرها، إلا إنَّ ما يُثار بهذا الصددِ سكوت القانون المذكور عن إعطاء مثل هذه السلطة لمحكمةِ التمييز الإتحادية، وعلى هذا الأساس تطرح اشكاليات قانونية لها أثرها على موضوع تقدير الشهادة وترجيحها من قبل محكمة محكمة التمييز الإتحادية ومدى جواز لها ذلك من الناحية القانونية، ولا سيّما قد صدرت عدة قرارات قضائية من المحكمة الأخيرة رجحت فيها البينة الشخصية المقدمة من أحد الخصوم على البينة الشخصية المقدمة من الخصم الآخر على خلاف ترجيح قاضي الموضوع لها، وتتفرّع عن هذه الاشكاليات تساؤلات عديدة نذكر منها:

- ما دور القاضي أمام دليل الإثبات بالشهادة؟ وما هي المظاهر الإيجابية التي خولها له المُشرّع إزاء هذا الدليل؟.
- ما السلطة التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في تقدير وترجيح شهادة على أخرى؟ وكيف يقوم القاضي بتقدير وترجيح الشهادات من الناحيتين الشخصية والموضوعية؟.
- ما القيود الواردة على ترجيح محكمة الموضوع للشهادة على الأخرى؟.
- ما موقف محكمة التمييز الإتحادية من ترجيح الشهادة على الأخرى؟. وهل تمتلك محكمة التمييز الإتحادية سلطة تقديرية في ترجيح الشهادة المؤيدة لإدعاء أو دفوع أحد أطراف الدعوى على الشهادة المقدمة من الطرف الآخر؟.

رابعاً: أهداف البحث

يسعى الباحثان بهذه الدراسة إلى تحديد المظاهر الإيجابية الممنوحة للقاضي إزاء دليل الإثبات بالشهادة بشكلٍ عام ومحاولة ضبط حدودها، فضلاً عن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية، إلى جانب الوقوف على مدى سلطة محكمة التمييز في مراقبة تقدير محكمة الموضوع للشهادة، وترجيح الشهادة على الأخرى خلافاً لما ثبت لمحكمة الموضوع.

خامساً: نطاق البحث

في إطار السعي لوضعِ حدودٍ تُحدِّد ركائز الموضوع، واستخدام أدوات المناقشة والتحليل بِما يَخدم الموضوع محلّ البحث، لذا ستتمحور دراستنا حول بيان الدور الإيجابي الممنوح لقاضي الموضوع في الإثبات بالشهادة، وبحث قيمة الشهادة من خلال تقديرها من الناحيتين الشخصية والموضوعية وترجيحها على الأخرى بين نص القانون من جهة وتقدير القضاء لها من جهة أخرى، ، وعرض موقف محكمة التمييز الإتحادية في عملية تقدير وترجيح الشهادة، ويخرج من نطاق بحثنا التعريف بالشهادة وبيان خصائصها ونطاقها، على أساس أنَّ هذه الموضوعات سبق أن نالت حضاً من البحث والدراسة في المؤلفات القانونية سواء في الكتب أو الرسائل والأطاريح العلمية.

سادساً: منهجية البحث:

إنَّ المنهج العلمي المُتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المُقارن، وذلك من خلال مناقشة المواقف التشريعية، وتحليل الثوابت الفقهية والتشريعية المتعلقة بموضوعِ الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات بالشهادة، وتقديرها من الجانبين الشخصي

والموضوعي، وذلك يكون على وفق قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، ومقارنتها مع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968، وعرض التطبيقات القضائية الصادرة عن قضاء محكمة التمييز الإتحادية وبما يخدم موضوع البحث.

سابعاً: خطة البحث:

من أجل تحقيق الأهداف المرجودة من البحث، والوصول إلى معالجةٍ دقيقةٍ لموضوع البحث، والإجابة عن التساؤلات التي طُرحت على بساط مشكلة البحث، ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القاضي في الإثبات بالشهادة.

المطلب الثاني: القيمة التقديرية للشهادة.

المطلب الاول

دور القاضي في الاثبات بالشهادة

تُعدُّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأقدمها إستعمالاً، وتتأتى أهميتها من أهمية الإثبات[1]بالمجمل وتُعَرّف بأنها" إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره" ، "وهي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحُسبان"[2].

وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الأقوى والأوحد حين لم تكن الكتابة منتشرة، ولا شكَّ بأنَّ للقاضي السلطة والدور الايجابي في قبول الإثبات بالشهادة، وكذلك له سلطة الأمر بها ومن أجل ذلك فأننا نقسم المطلب الى فرعين، نُخصِّص الأول لبحث سلطة القاضي في قبول الاثبات بالشهادة، ونكرس الثاني لسلطة القاضي في الأمر بالشهادة.

الفرع الاول

دور القاضي الايجابي في قبول الشهادة

يلتزم القاضي بأن يطبق حكم القواعد العامة، فيجب أن يلقى على عاتق الخصم عبء الإثبات المكلف به أساساً بموجب القواعد العامة للإثبات، إذ ليس للقاضي أي سلطة في تعيين من عليه عبء الإثبات، ولعل القصد من وراء ذلك يعود إلى تجنيب القاضي مهمة أثبات الدعوى حيث تكون الدعوى خالية من الدليل، ومن ثمّ تقمص القاضي دور احد الخصوم[3]، كما أنَّ الأصل في عبء إثبات الوقائع أو نفيها يقع على عاتق اطراف الدعوى فقط [4]. ولا مراء أنَّ للخصم المكلف بتقديم الإثبات في المسائل التي تقبل الشهادة دليلاً لها [5] ان يطلب من المحكمة سماع أقوال شهود الإثبات ويكون طلبه خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية في قبوله أو رفضه، ويكون للقاضي دوراً إيجابياً في هذا الميدان؛ فله رفض الطلب متى تبين للمحكمة أنَّ الوقائع المُراد اثباتها بالشهادة غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها أو غير جائز قبولها طبقاً للقاعدة العامة الواردة في نص المادة (10) من قانون الإثبات[6] كما أنَّ للقاضي أن يرفض طلب الخصم إذا تبين له أنَّ عدم إمكانية اثبات التصرف القانوني موضوع الدعوى بطريق الشهادة طبقاً للحالات الواردة في قواعد الاثبات بهذا الدليل، كأن تتجاوز قيمة التصرف القانوني خمسة آلاف دينار أو كان قيمة التصرف غير محددة بحسب المادة (77/ ثانياً) مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني خلاف ذلك [7]، غير أنه على القاضي في حالة رفض طلب الخصم في سماع بينته الشخصية أن يسبب رفضهِ في محضر الجلسة لكي يتسنى للخصم معرفة مبررات الرفض والطعن فيها مع الحكم الفاصل في الدعوى. ولعل المشرع العراقي سار في ذات الاتجاه الذي سار بهِ المشرع المصري فتماثلت احكام كلا التشريعين فيما سلف ذكره من احكام قانونية مختصة في الشهادة كدليل من ادلة الاثبات القانوني للحق المتنازع عليه[8]

أما إذا قبل القاضي طلب الخصم في اثبات دعواه بالشهادة، فيجب على هذا الخصم أن يبين للمحكمة بعض المسائل التي توجبها المادة (91) من قانون الاثبات العراقي، من أهمها تحديد الوقائع التي يرغب في اثباتها بالشهادة تحديداً دقيقاً يجعل فيه القاضي على علم تام بذلك، إلى جانب حصر الشهود المُراد الاستشهاد بشهادتهم ما لم تقتضي طبيعة الدعوى غير ذلك، فضلاً عن تقديم المعلومات الكافية حول محل إقامة الشاهد وعمله[9]. ويعود السبب في إلزام الخصم اعلاه بتقديم هذه المسائل هي لكي يتضح للمحكمة مدى إمكانية إثبات هذه الوقائع بالشهادة، فضلاً عن أنَّ الغاية من حصر الشهود تعود إلى الإسراع في حسم النزاع ولمجمل المسائل الأخرى تبريرها القانوني الذي أسس المشرع عليه حكمها[10].

ولا بُدَّ أن نشير بأطرافِ بنانٍ إلى أنَّ على المحكمة إذا ما قرَّرت سماع البينة الشخصية المقدمة من أحد الخصوم أن تُمكن الخصم الآخر من تقديم بينته الشخصية لرد دعوى خصمه إن طلب ذلك[11] وألا وقع حكمهُ الذي ارتكز على شهادة الشهود باطلاً، ويعد القاضي في هذه الحالة ملزماً في تمكين الخصم الآخر من تقديم ما يدحض أقوال شهود خصمه بشهود يقدمهم للمحكمة ولا يملك حيال ذلك سلطةً تقديرية، كما وليس للأخيرة رفض طلبه بذريعة اكتفائها واطمئنانها لشهود الإثبات، على أن لا يسلب ذلك سلطة القاضي في

تقدير الشهادة والموازنة بينها استنادا لأحكام المادة 82 من قانون الاثبات، والذي سنتناول شرحهُ تفصيلاً لاحقاً، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية "ليس للمحكمة رفض طلب المدعى عليه باستماع بينته الشخصية باعتبارها بينة نفي، لأنَّ المادة (80) من قانون الاثبات قد نصت على إنه (إذا أحضر حد الخصمين شهوداً لإثبات دعواه جاز لخصمه أن يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى) لذا كان على المحكمة استماع بينة المدعى عليه ..."[12].

وفي الواقع حسناً فعل المشرع العراقي عندما عالج هذه الجزئية وسمح للطرف الدعوى تقديم بينة شخصية تنفي واقعة الادعاء الموجهة إليه لا سيما ،وأنَّ المشرع قد أسس حكمهُ في هذه المادة على ما هو معروف في أصول الاثبات بـ(حق الدفاع) والذي يقصد بهِ" مجموعة المكنات الاجرائية التي تتيح للخصم أن يقدم وجهة نظره في الخصومة وأن يناقش ما قدم فيها من عناصر"[13] ولا شك في أن حق الطرف الاخر بتقديم ما يراهم مناسباً من بينات شخصية لنفي ما ذكرهُ الشهود وصولاً الى تكوين الرأي القضائي لصالحهُ، من المّكن الاجرائية الممنوحة لأطراف التقاض ، وتعد المادة 80 من قانون الاثبات العراقي سالفة الذكر تطبيقاً من التطبيقات التشريعية للحق الدفاع ، والذي بلا ادنى شك يحقق الامن القضائي المرجو للمتخاصمين امام القضاء المدني[14].

ولعل التساؤل الذي يُثار في هذا المقام عن مدى جواز دحض الادلة المقدمة من قبل الخصم بدليل اقل منهُ من ناحية القوة القانونية للدليل؟ بمعنى آخر هل يجوز للخصم أن يقدم أستناد لأحكام المادة 80 ما هو اقل قيمة قانونية من الشهادة؟

وفي سبيل الاجابة على التساؤل الذي طرحناه آنفاً، لا بُدَّ من أن نبين بأن حجية الشهادة امام القاضي غير قاطعة فلا يلتزم القاضي إزاءها بضرورة القبول ما دامت المحكمة لم تقتنع بالشهادة فلهُ ان يطرحها جانباً اذا لم يطمئن اليها[15]، وقد نصت المادة(79/اولاً) من قانون الإثبات العراقي على أنهُ " لا يجوز الاثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب لا تزيد قيمتهُ على (5000) خمسة الاف دينار. أولاً: فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي) [16]، ومعنى ذلك بأن توافر دليل كتابي بوصفهِ دليلاً اقوى من الناحية القانونية من الشهاد فلا يجوز الركون الى الشهادة في هذه الحالة فتوافر دليل اقوى من الناحية القانونية يُنافي سماع دليل اقل منه قيمة، ومن ثمَّ تقديم الشهود من قبل احد الاطراف يُلزم الطرف الثاني تقديم دليلاً يوازيه من الناحية القانونية ولا يجوز لهُ تقديم ما هو اقل منهُ قيمةً [17]،ولكن كيف لو كان التمايز بين الشهادتين قُدّمت الأولى عيانيه من قِبل أحد أطراف التقاضي بينما قَدّمَ الطرف الثاني الشهادة وكانت مبنية على السماع ، فهل يدخل ذلك في مضمار القيمة القانونية للدليل ؟ وحين إذ تُوصف الشهادة العيانية بأنها أقوى قيمة من الشهادة السماعية من حيث اقتناع القاضي ، خاصة وأن قانون الإثبات العراقي لم يُشِر إلى أحكام الشهادة السماعية، واكتفى بالنص الخاص الوارد في المادة (٤٤)من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ والتي أجاز فيها المشرع اثبات أسباب التفريق بالشهادات الواردة على السماع[18]، ولا شكَّ بأنَّ هذا النص الخاص جاء استثناءً على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاثبات والذي يعد المرجع في الاثبات في النزاعات المدنية، ومن ثمَّ لا يجوز التوسع في تفسيره ليشمل عدد اكبر من انواع النزاعات المعروضة امام القضاء، ولقضائنا العراقي رأياً في هذا الصدد إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية للقول في قرارٍ لها "لا يعتد بالشهادة المنصبة على السماع" وكذلك ذهبت بالقول بأنهُ "لا يجوز الركون الى البينة الشخصية الواردة على السماع وعلى المحكمة اعتبار الخصم عاجزاً عن الاثبات ومنحهُ حق تحليف خصمهُ اليمين الحاسمة" وقد ذهبت محكمة النقض المصرية خلافاً لذلك الرأي الذي تبناه القضاء العراقي إذ جاء في احد احكامها بأنَّهُ " الشهادة السماعية تجوز حيث تجوز الشهادة الاصلية وتخضع مثلها لتقدير قاضي الموضوع" [19]. وفي نطاق هذا التباين يمكن أنَّ نضع رأينا لعلهُ يلامس صواباً وصحياً للقانون محلاً، إذ نرى بأن واقع الحياة العملية في المحاكم العراقية يظهر لنا بأن القضاء العراقي كثيراً ما يأخذ بالشهادة المبنية على السماع ويدخلها في طور تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية في مسائل الاحوال الشخصية على سبيل الحصر، ولعل السبب في ذلك يعود لصعوبة اثبات مسائل الاحوال الشخصية بالشهادة العيانية كون موضوع النزاع دائماً ما يكون بين زوجين وصعوبة وجود شاهد عياني بينهم، ولذلك نرى بأن قبول سماع البينة الشخصية المبنية على سماع يجعل الامر اقرب الى المنطق القانوني السليم خاصة بوجود مكنة ترجيح البينات لدى القاضي فلا ضير من سماعها والاخذ بها في بعض الاحيان او ردها في حال توفر ما هو افضل منها من ادلة قانونية معتبرة.

وفي النهاية يجب أن لا يؤخذ على نص المادة (80) من قانون الاثبات العراقي على أن الخصم مُلزم في تقديم ما ينفي اقوال الشهود المقدمين من الطرف الاخر، إذ هي رخصة لا التزام يقع على عاتقهِ وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية "أن النص في المادة 69 من قانون الإثبات على أن الإذن لأحد الخصوم

بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق، لا يعني بأن المشرع يلقي على عاتق هذا الأخير عبء نفي الواقعة المراد إثباتها، إنما هو يعطيه رخص اتباع ذات الطريق في دحضن تقريرات شهود الاثبات لتوازن المحكمة بين اقوال الفريقين وترجح بينها..." [20].

نخلص من كلّ ذلك؛ أنَّ المُشرّع اعطى للقاضي دوراً ايجابياً مهماً في الشهادة المقدمة من احد اطراف التقاضي، فيجوز له قبولها ويجوز لهُ رفضها على ان يبين اسباب الرفض، بيد انهُ يلتزم في مقابل ذلك أنَّ يمكن الطرف الثاني من تقديم ما ينفي شهادة الشهود المقدمة من قبل الخصم، ولا يعد ذلك التزاماً على الطرف الثاني ونستتبع ذلك بالقول بأن الدليل المقدم من الخصم الآخر يجب أن يكون بذات القوة من ناحية قيمة الاثبات امام المحكمة.

الفرع الثاني

دور القاضي الايجابي في الامر بالشهادة

من المتفق عليه بأن للقاضي دوراً تقديرياً واسع النطاق في الشهادة بوصفها دليلاً من أدلة الإثبات، ولعل دوره يتجلّى في كافّة مراحل إعداد هذا الدليل، وقد أعطت القوانين الحديثة للقاضي سلطة الأمر بالشهادة من تلقاء نفسه للوصول إلى الحقيقة أذا كانت الدعوى بما فيها من اوراق ومستندات وبراهين غير كافية لبناء عقيدة القاضي وتكوين اقتناعه في الحق المطالب بهِ [21]، فبرزت نَجاعَته في توجيه مسار الخصوم والذين يسعون جاهدين إلى ما يخدم مصلحتهم الخاصة بالإثبات ، وقد كرّس المشرع دور القاضي في الأمر بالشهادة بنصوصه التشريعية ، إذ نصّت المادة (81) من قانون الإثبات العراقي على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رَأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة" وتقابل هذه المادة في التشريع المصري أحكام المادة (70) من قانون الإثبات المصري، ولعل غاية المشرع في إعطاء الحق للقاضي بالأمر بالشهادة يعود إلى تمكينه من استكمال وسائل الإثبات ويُستَساغ من ذلك وصول المحكمة إلى قناعة في الدعوى المعروضة أمامهم مع مراعاة بأن ليس للمحكمة أن تأمر بالشهادة إلا إذا كان هناك فائدة منها للوصول إلى الحقيقة ، ويرجع تقدير ما إذا كان هناك فائدة من سماع شهادة الشهود من عدمه إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، وتعد هذه وسيلة ليكمل القاضي أو يعزز قناعتهُ بصدد الأدلة المقدمة الواردة في الدعوى، بيد انَّها ليست وسيلة لسد عجز او تقاعس الخصم عن تقديم دليل لأثبات دعواه فالقاضي يستعمل مكناتهُ ليكمل قناعتهُ ولا يتعدى ذلك ليخلق دليلاً في الدعوى، لأنَّ عبء الاثبات يقع على عاتق الخصم وليس القاضي كما بينا سابقاً [22]،كما وتعد هذه السلطة الممنوحة للقاضي جوازية متروك أمر تقديرها له، فله استعمالها أو عدم استعمالها، إلا أنه لا يجوز اللجوء إليها في حالة كان متوفر في الدعوى من أدلة مُطلقة كالكتابة أو الإقرار يستحيل معه سماع دليل آخر، ونجد محل استعمال هذه السلطة من القاضي في حال توفر دليل ناقص يُرجى إكماله بالشهادة سواء لتكملة هذا الدليل أو للجوء إلى الشهادة بوصفها الدليل الأوحد في النزاع المعروض أمامها على أن يكون هذا النزاع مما يجوز الإثبات فيه بالشهادة قانوناً.

ومن الملاحظ أنه في حالة أمر القاضي من تلقاء نفسه بشهادة شهود فإن ذلك يكون بقرار أو بحكم من القاضي يُبَيّن فيه كل الوقائع المأمور إثباتها بالشهادة، وإذا صدر أمره بتدوين أقوال شهود دون بيان الوقائع المأمور إثباتها وقع حكمه باطلاً، غير أن هذا البُطلان لا يتعلق بالنظام العام ويزول إذا ما سكت الخصم عن التمسك به كأن يحضر استماع الشهود دون اعتراض أو تحفظ [23]، ولعل القاضي يستنتج بضرورة سماع أقوال شهودٍ ما يأتي من خلال تردد اسم أشخاص معينين في أقوال الخصوم أو حتى في أقوال الشهود المقدمين للإثبات، أو يمكن أن يطلب سماع أقوال شهود ذُكرت أسماءهم في المستندات الرسمية المقدمة في الدعوى على نحو يظهر أنه هذا الشاهد على اطلاع كامل بموضوع الخصومة القائم ، ومن ثم تتكون لدى القاضي قناعة بأن هذا الشخص سيستفيد منه في تكملة ما نقص من الأدلة أو في إثبات الدعوى [24].

ولا شكَّ أنَّ سلطة القاضي هذه تُستخدم لسرعة حسم الدعوى، إذ لا يمكن للقاضي انتظار أن يُقدّم أحد الخصوم طلب سماع شهادة شهود، وهو في صراع حسم الدعوى بالسرعة الممكنة، إذ يمكن أن يكون التأخير ناتج عن عدم نية الخصم إحضار بعض الشهود خوفاً من إظهار بعض الحقائق[25]، الى جانب ذلك جاء في قانون الاثبات العراقي بأن للقاضي سلطة الامر بالشهادة في موضع عرض السند الكتابي العادي بوصفهِ دليلاً للأثبات في النزاع المعروض امام المحكمة فقد نصت المادة (45) منه بأنَّه " يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالسند وموضوعهُ فيما يتعلق بأثبات الامضاء او بصمة الابهام وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الامضاء او بصمة الابهام قد وضحت بعض معالمها دون البعض الاخر". ويتضح لنا جليً من النص سالف الذكر ان المشرع اعطى الحق للقاضي في الامر بسماع الشهود الذين لهم علم بالسند العادي وموضوعه فيما يخص التوصل الى علماً كافياً بالإمضاء او البصمة المثبتة على ذلك السند المقدم للأثبات من احد الخصوم، كما ويجوز لهُ الاستماع للشهود إذا لم تكن بصمة الابهام واضحة

بشكل كافي بحيث يصعب نكران ما هو منسوب الى صاحبها ، على إن لا يأخذ على هذا الجواز القانوني تفرد للقاضي بهذا الحق بعيداً عن الخصوم، إذ التمعن في نص المادة يعطينا ايضاً التصور الكامل بأن للخصم طلب سماع الشهود[26]، بيد أنَّ طلب احد الخصوم لا محل لهُ ويمكن ان يتعرض للرفض اذا ثبت للمحكمة بأنهُ غير مجدي كأن يكون المطلوب اثبات امضاءه او بصمتهُ قد اقر مسبقاً بصحة السند الكتابي العادي المنسوب إليه، وفي ذات الصدد ذهب القضاء العراقي الى انهُ يجب على المحكمة سماع اقوال الشهود المثبتة اسمائهم على الورقة العادية حول صحة الورقة المبرزة في الدعوى، وعدم الاكتفاء الشهود المقدمين من الخصوم للوصول الى الحكم العادل[27].

وفي النهاية لابُدَّ أن نُبيَّن بأنَّ سلطة القاضي في الأمر بالشهادة تمتد لتصل إلى تنظيم كيفية الاستماع للشهادة حتى وأن لم تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بسماع شهادة الشهود، وبالطريقة التي ترى المحكمة بأنها مجدية للوصول الى الحقيقة ويكون ذلك من خلال تكليف الشهود بالحضور للمحكمة والاجراءات المتبعة للاستماع للشهادة، وهذا ما سنبينهُ بما يأتي:

أولاً: تكليف الشهود بالحضور

تنصُّ المادة (٩٢/أولاً) من قانون الإثبات العراقي على أنه " يُبَلِّغ الشهود بالحضور في ورقة تبليغ تصدرها المحكمة على أن يتم التبليغ قبل التاريخ المحدد للاستماع لشهادتهم بمدة مناسبة". ويعني ذلك أنّ على المحكمة أن تبلغ الشهود للحضور في الجلسة المحددة لإبداء شهادتهم ، والأصل أن يُبدي الشهود أقوالهم أمام المحكمة التي أمَرت بذلك، غير أنه إذا ثبت أن الشاهد استحال عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للقاضي أن يأمر بسماع شهادته في موعدٍ آخر[28]، وتستمع المحكمة لشهادة الشهود على انفراد حتى لا يُؤثر سماع شاهد أمام شاهد آخر على إجاباتهم، ولا يمكن أن نعد أن مخالفة ذلك يُرَتّب البُطلان على الشهادة [29]، وكل ما في الأمر أن على المحكمة أن تراعي هذه الظروف عن تقدير البَيِّنة الشخصية، فلها أن تُهمل أقوال الشاهد الذي استمع لأقوال شاهد آخر إذا استبان ظنها بأنه تأثر بشهادة الشاهد السابق، كما وللقاضي أن يسمع الشهود عدّة مرات [30]، وتسأل المحكمة الشاهد قبل الدخول في سماع أقواله عن اسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته وما يربطه من صلة بالخصوم [31]، فإذا رفض الشاهد الحضور بالرغم من تكليفه بالحضور تكليفاً صحيحاً بأمر المحكمة أو بطلب أحد الخصوم فإن ذلك يُعرّضه للتغريم وإجباره من خلال الشرطة على الحضور[32]؛ ذلك لأن تَخَلّفه عن أداء الشهادة يعد معوقا أمام تحقيق العدالة [33].

ثانياً : إجراء حلف اليمين

يُؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته [34]، وأداء اليمين يكون قبل تدوين أقواله، وخلافاً لذلك تعتبر شهادته باطلة[35]، فإذا رفض أداء اليمين بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة الحكم بتغريمه[36]، وبعد ذلك يؤدي الشاهد شهادته ويجوز لطرفَي الدعوى مناقشة الشاهد ولكن على محكمة الموضوع أن تمنع كل سؤال يؤدّي إلى تلقينه من أجل الإدلاء بإجابة معينة [37]، وهذه المناقشة من قبل الخصوم هو حق كفله القانون وتلتزم المحكمة باحترامه[38]، كما وإن الأصل أن يُدلي الشاهد شهادته شفاهه، ولا يجوز الاستعانة بالمذكرات المكتوبة إلا إذا أذن القاضي بذلك أو كان الشاهد أخرس أو لا يستطيع الكلام لمرض[39]، ولم يُحدد قانون الإثبات شكلاً خاصاً لأداء الشهادة بعد أمر المحكمة بها أو طلب أحد الخصوم سماع شهادة شاهد إنما يكفي أن يُعَيّن المشهود به تعييناً نافياً للجهالة[40].

ثالثاً : الانتهاء من سماع أقوال الشهود

بعد الانتهاء من الاستماع لأقوال الشهود ومناقشتهم يجب على المحكمة أن تُثَبّت إجابات الشهود في محضر الجلسة ثم يُتلى ما دُوّن عليهم بناءً على طلب الشاهد أو بناءً على طلب أحد الخصوم[41]،لينتهي المطاف بعد ذلك أن يُوَقّع الشاهد على أقواله إلا إذا قامت معذرة تَحُول دون التوقيع وتلجأ المحكمة في هذه الحالة إلى تثبيت الكَيفِيّة في محضر الجلسة[42]، ولعل الحكمة من هذه التدابير والإجراءات ترجع إلى الوصول إلى حكم عادل غير مَشُوبٍ بشيء أو مهدد بالبُطلان .

صفوة القول؛ بعد عرضنا لكل ما تقدم ذكرهُ بأن للقاضي الامر بالشهادة من تلقاء نفسهِ اذا ما رأى ضرورة سماع اقوال شهود ورد اسمهم اثناء استجواب الشهود او ورد اسمهم على سند أو دليل اثبات قدم امام المحكمة التي تنظر النزاع وليس للخصوم الاعتراض على هذا القرار والطعن فيه تمييزاً الا بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة، وقد اعطي القاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة لكي يصل الى القناعة في النزاع المعروض امامهُ وتمتد سلطة القاضي في الامر الى تنظيم اجراءات سماع الشهود بالشكل الذي يجعل هذه الشهادة دليلاً يمكن ان يستند عليها الحكم النهائي.

المطلب الثاني

القيمة التقديرية للشهادة

مما لا شكَّ فيه يعد تقدير أقوال الشهود من سلطات قاضي الموضوع، ويتمتع ازاؤها بسلطة تقديرية واسعة، فهو غير مُلزم بالحكم فيها إلا بعد أن يقتنع بما جاء بدلالتها بصورة كلية[43] غير إنَّ هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيود معينة، كما إنَّ هذه السلطة لم تكن لقاضي الموضوع فحسب، بل أنَّ لمحكمة التمييز الإتحادية إجتهاداً قضائياً تمثل في ترجيح أقوال الشهود أحد المتقاضيين على أقوال شهود المتقاضي الأخر خلافاً لترجيح محكمة الموضوع لها. وتأسيساً على مما تقدم، نقسم المطلب إلى فرعين، نُبيِّن في الأول ترجيح الشهادة كسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، ونخُصِّص الثاني لبحث موقف محكمة التمييز من ترجيح الشهادة.

الفرع الأول

قيمة الشهادة لدى محكمة الموضوع

منحت القوانين المعاصرة للقاضي حرية في تقدير الشهادة ومقدار عدّها كافية لإثبات الواقعة المعروضة أمامه من عدمه، ولم يكتفِ فقط بإعطاء القاضي هذه السلطة، وإنما منحه سلطة أخرى في ترجيح الشهادة، وهو ما نفهمه من سياق نص المادة (82) من قانون الإثبات العراقي التي نصت على "لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقاً لِما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة"[44] ويقصد بالترجيح في هذا الميدان هو تقديم القاضي أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أقرب من الآخر، ولا يصار إلى الترجيح إلا مع وجود التعارض، فإذا ما انتفى التعارض انتفى معه الترجيح أو تفضيل أحد الدليلين ووضوح زيادة أحدهما على الآخر[45]. وتكمن العلة في منح القاضي هذه السلطة الواسعة في تقدير الشهادة وترجيحها إلى صعوبة وضع قواعد ومعايير معينة لمن تقبل أو لا تقبل شهادته، فالشاهد عندما يدلي بشهادته فأنَّه قد يخضع لمؤثراتٍ وعواملٍ طبيعيةٍ أو شخصيةٍ [46]. غير إنَّ هذه السلطة لا تؤخذ على إطلاقها، وإنَّما تكون مقيدة بقيود معينة فرضتها القوانين والإجتهادات الفقهية والقضائية. ومن أجل تركيز الفكرة، والوقوف على كيفة تقدير وترجيح الشهادة من الجانبين المذكورين، والقيود الواردة على سلطة القاضي في هذا الميدان، أرتأينا أن نتناول كل جزئية على حدة في فقرتين مستقلتين، وعلى النحو الآتي بيانه:

أولاً: تقدير وترجيح الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية:

كرس قانون الإثبات للقاضي دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي لغرض التوصل إلى الحكم العادل بين المتقاضين، فضلاً عن حسم النزاع بصورةٍ سريعة، وأقام كل ذلك على ما يفترض أن يتحقق في القاضي من ثقة يوليها إليه المُشرّع[47].

وسلطة القاضي التقديرية للشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية تدخل من صميم هذا الدور، وبهذا الصدد ينطرح تساؤلاً مفاده كيف يجري القاضي تقدير الشهادة من الناحية الشخصية؟ وكيف يجريها من الناحية الموضوعية؟.

لا شكَّ أن تقدير الشهادة من الناحية الشخصية يعتمد فيه القاضي إلى عدة عوامل تتعلق بشخص الشاهد ومكانته الإجتماعية، حيث يأخذ القاضي بنظرِ الإعتبار أخلاق الشاهد وقوة ذاكرته وفطنته وسنه ومنزلته الأدبية والعلمية[48]، فضلاً عن ذلك يقدر القاضي بدقة وتركيز إلى ما يبدِ على تصرفِ الشاهد أثناء تأديته للشهادة أمام المحكمة[49]، وما يتخلل هذا الموقف من إضطرابات وتلكؤ في الإداء والإرتباك[50] إلى جانب ما يظهره من إنحياز أو ميل إلى أحد أحد الخصوم دون الآخر وتقدير مدى إحترافه وإجادته للشهادة، إذ إنَّ هناك أفراد يمكثون دائماً في المحاكم للإدلاء بالشهادة متى ما طلب منهم ذلك مقابل مبلغ نقدي، وهذه الحالات يجب أن تبقى في ذهن القاضي الجيد الذي عليه أن يلحظها ويبين مدى صدق الشاهد وكذبه وإحتمال تلقينه الشهادة من الخصوم أو الغير[51].

إذن تنصب عملية تقدير الشهادة من الجانب الشخصي على عوامل كثيرة مرتبطة بالشاهد وما يحيط بمركزه الإجتماعي، وعلى هذا الأساس فأنَّ لِمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أقوال الشاهد ووزنها، مسترشدة في ذلك إلى ما ظهر لها من حالات الشهود النفسية وإنفعالاتهم الظاهرية وكفاءته الحسية والعقلية ومدى علاقته بإطراف الدعوى وغيرها من الحالات المشار إليها آنفاً[52].

أما تقدير الشهادة وترجيحها من الناحية الموضوعية فيرتبط بعلاقة وثيقة الصلة بالواقعة محل الإثبات بالشهادة الشهادة، فيقدر القاضي ما إذا كانت الشهادة متعلقة بموضوعِ النزاع من عدمه وما إذا كانت منتجة فيه[53] وهذا يعني أنَّ الشروط القانونية للواقعة موضوع الإثبات المقرَّرة في المادة (10) من قانون الإثبات والتي أوجبت بأنَّ تكون الواقعة القانونية متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها هي ذاتها تكون محل تقدير الشهادة من الجانب الموضوعي لها.

ومن هذا المنطلق لِمحكمة الموضوع الحرية والسلطة التقديرية في رفض طلب الخصم بالإستماع إلى بينته الشخصية إذا ما وجدت في ملف الدعوى أدلة تطمئن إليها وتستكمل بها قناعتها ولو كانت الواقعة المعروضة أمامه مما يسمح القانون إثباتها بالشهادة[54] ولها أيضاً أن ترفض الطلب كلياً أو جزئياً إذا ما وجدت أنَّ الوقائع المُراد إثباتها بالشهادة قد مرَ عليها مدة طويلة يكون من المتعذر إثباتها[55] وتعول على ما ثبت لديها من أدلة بحسب ظروف الدعوى وملابساتها. ويبدو أنَّ هذه الحالات تجسد خاصية الشهادة المتمثلة بكونها غير ملزمة للقاضي، وإنما تخضع لسلطته التقديرية الممنوحة له من المُشرع ومدى إطمئنانه إليها[56].

إلى جانب ما تقدم، أعطى المُشرّع لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تجزئة الشهادة، فلها أن تأخذ بجزء منها إذا ما إطمئنت إليها واقتنعت بصحتها وقابلية بناء الحكم عليها، وطرح الجزء الباقي جانباً، أو الإعتداد بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر أو عدم الأخذ بشهادة عدة شهود إذا لم تصل إلى مرتبة الإقتناع بها[57]. وهذه السلطة الجوازية الممنوحة للقاضي تجسد الدور الإيجابي الممنوح لِمحكمة الموضوع في تقدير الشهادة، ومن ثمَّ ترجيح أقوال شهود أحد الخصوم على الشهود الخصم الآخر بحسب إطمئنانها إليها وتوافقها وموضوع الدعوى[58].

وصدر قضاء غزير عن محكمة التمييز الإتحادية يؤكد على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية وعلى دورها الإيجابي في ترجيح شهادة على أخرى، ومن ذلك قرارها الذي جاء فيه " لِمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لترجيح الشهادات من الناحيتين الشخصية والموضوعية، ولها أن تعزز تلك البينة باليمين المتممة لمن وردت الشهادات لصالحه من الطرفين"[59]. كما قضت في قرار لها أيضاً " إذا استمعت المحكمة إلى البينة الشخصية التي قدمها المدعي، فعليها الاستجابة إلى طلب المدعى عليه بالاستماع إلى بينته الشخصية لأثبات دفعه، ومن بعد ذلك تقدر شهادة الطرفين من الناحيتين الموضوعية والشخصية ومن ثم ترجح شهادة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى إستناداً للصلاحية المخولة لها في أحكام المادة (82) اثبات "[60]. كما قضت في قرار آخر " أن وكيل المميز قد أقر بعائدية قسم من الأثاث إلى المميز عليها المدعية وأنكر القسم الآخر، وبعدم وجود قسم منها وإن محكمة الموضوع قد استمعت إلى البينة الشخصية للطرفين، ولما لها من سلطة تقديرية فقد رجحت شهادة المدعية على شهادة المدعى عليه، بعد بيان أسباب الترجيح في محضر الجلسة استناداً لأحكام المادة (82) من قانون الإثبات" [61]. وقضت أيضاً في أكثر من قرار لها على أنَّه " قامت المحكمة بإجراء تحقيقاتها واستمعت إلى بينة الطرفين الشخصية، بشأن عائدية المخشلات الذهبية المتنازع عليها، استناداً لأحكام المادة (80) من قانون الإثبات، ثم رجحت بينة المميز الشخصية، حسب صلاحيتها بتقدير الشهادات المستمعة من الناحيتين الشخصية والموضوعية والمنصوص عليها في المادة (82) من ذات القانون، واعتبرت المميز عاجزاً عن إثبات دفعه، وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة حكمها المميز الذي جاء منسجماً وحكم القانون وقُرر تصديقه ورد الطعون التمييزية" [62] .

ويتبين من مضمون القرارات القضائية أعلاه إنَّها جاءت تؤكد مضمون المادة (82) من قانون الإثبات أعلاه وإعتماد السلطة التقديرية لِمحكمة الموضوع كمعيار ثابت في عملية تقدير أقوال الشهود المتعارضة، وترجيح أحدهما على الأخرى.

ثانياً: تقييد سلطة محكمة الموضوع في ترجيح الشهادة

إنَّ السلطة الممنوحة للقاضي المدني في تقدير الشهادة وفقاً لما بيناه آنفاً لا تصل إلى مرتبة الإطلاق الكامل، وإنَّما مقيدة بقيدٍ جوهري يعد ضمانة رئيسية لِكلِّ أطراف الرابطة الإجرائية، وهي ضمان تسبيب قرار الترجيح، فضلاً عن ذلك هناك قيود أوجبتها المقتضيات الواقعية المرتبطة بالدعوى وأدلتها. بمعنى أن سلطة القاضي مرهونة على سبيل التقييد بنصِّ القانون أو على نحوٍ يتأسس على منطلقات واقعية تتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة.

ففيما يتعلق بالقيد التشريعي فنلاحظ أنَّ الشق الأخير من المادة (82) أوجب صراحةً على محكمة الموضوع أنَّ تبين الأسباب التي دعتها إلى ترجيح الشهادة في محضر الجلسة، وإذا ما كان الترجيح جزافاً فأنَّ حكم محكمة الموضوع سيكون عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز، وذلك لأنَّ رقابة محكمة التمييز تشمل الواقع والقانون[63] وأنَّ العلة وراء إلزام المحكمة بتسبيب قرارها بترجيح الشهادات في محضر الجلسة يعود إلى ضمان الأمن القضائي للمتقاضين من جهة، وإلى تمكين محكمة التمييز من بسط رقابتها على عملية الترجيح ومدى موافقته للقانون وظروف الدعوى. فتسبيب قرار الترجيح يُمكن الخصوم من الإطلاع على مُبررات القاضي التي إستند إليها في ترجيح الشهادة على الأخرى، فالترجيح ليس مهماً أن يكون صحيحاً بنظر القاضي فحسب، وإنَّما أيضاً بنظرِ الخصوم لكي يستعمل الخصم الذي لم ترجح شهادته حقه في الطعن مع الحكم الفاصل في الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن[64]. كما تتمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها على صحة ما أنتهى إليه القاضي في عملية تقدير الشهادة وترجيحها، فالمحكمة

المذكورة لا تتدخل في قناعة قاضي الموضوع في الأخذ بهذه الشهادة دون الأخرى، وإنما لها الحق في أن تنظر في الأسباب التي أستدل بها القاضي عند ترجيح الشهادة، كما سنرى ذلك في الفرع الثاني.

ومن الجدير بالإشارة إلى أنَّ الفقه والقضاء المصري قد تسالما على عدم إشتراط إلزام قاضي الموضوع بتسبيب تبريره عند تقدير أقوال الشهود وترجيح أحدهما على أخرى، ولا رقابة عليه من محكمة النقض في ذلك، لأنَّ هذا الأمر مُتعلق بتقدير الدليل وهو إطلاقات سلطة محكمة الموضوع التي تقوم على أساس إطمئنانه إلى الشهادة وقناعتها بمضمون أقوال الشهود، وهذا ما أقرته محكمة النقض في العديد من أحكامها[65].

وهناك العديد من التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الإتحادية التي تؤكد على ضرورة إيراد اسباب ترجيح الشهادة في محضر الجلسة، منها قرارها الذي جاء فيه " للمحكمة سلطة في تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية وترجح بينة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين الأسباب في محضر الجلسة طبقاً للمادة (82) اثبات، لكي يتمكن الخصوم من معرفة الأسباب وبيان رأيهما بشأنه"[66]. وقضت أيضاً " في واقعة الغصب لا تحصر البينة وفي حالة ترجيح بينة المدعى عليه على بينة المدعي فلا مانع من سماع بينة إضافية أخرى، وأنَّ الغاية التي توخاها المشرع من بيان أسباب الترجيح في محضر الجلسة وفق المادة (82) اثبات، هي معرفة الخصوم أسباب الترجيح وبيان رأيهم واعتراضاتهم بشأنه "[67]." كما ذهبت في قرارٍ آخرٍ لها أنَّه أن واقعة الاشغال هي من الوقائع المادية التي يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشخصية ولكن للمحكمة تقدير شهادة الشهود والأخذ بها أو اهدارها لأسباب يعود تقديرها إليها (يجب بيانها في ضبط الجلسة) "[68]. وقضت أيضاً بإنَّه " على المحكمة أن تبين في محضر الجلسة اسباب ترجيحها أقوال شهود المدعى عليه على أقوال شهود المدعية "[69].

يتبين من خلال القرارات التمييزية أعلاه أنَّ محكمة التمييز تتدخل تدقيق تسبيب قرار ترجيح الشهادة، وتؤكد بأنَّ على المحكمة أنَّ تبين بوضوح للخصوم الأسباب التي دفعتها إلى ترجيح البينة الشخصية المقدمة من أحدهما على البينة الشخصية المقدمة من الطرف الآخر، لكي يكون الأخير على علم بمبررات القاضي التي إستند إليها في عملية ترجيح الشهادة، وهو ما يُشكل أيضاً ضمانة لحيادِ القاضي الإيجابي.

أما القيود التي فرضتها الظروف والوقائع المتعلقة بالقضية، فتتلخص في قيام قاضي الموضوع بالإفصاح عن أسباب عدم إطمئنانه للشهادة، وكانت هذه الأسباب قائمة على ما يناقض الثابت من الأقوال أو تحريف لإفادة الشهود أو الخروج عن مضمونها(70) ففي هذه الحالة حقَّ لمحكمة التمييز أن تتدخل وتقول كلمتها في هذا الأمر، فضلاً عن ذلك هناك قيود قضائية قررتها محكمة التمييز، منها مثلاً ما ذهبت إليه في أحد قراراتها بأنه لا بُدَّ أن ينصب الترجيح على الشهادة ذات الموضوع الواحد، حيث قضت بأنَّه" عند ترجيح البينات يجب أن يكون موضوعها واحداً ولا ترجح البينات عند اختلاف موضوعها"[71].

الفرع الثاني

موقف محكمة التمييز الإتحادية من تقدير وترجيح الشهادة

بينا سلفاً أنَّ لِمحكمة الموضوع دوراً إيجابياً في تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها سلطة تقديرية في ترجيح الشهادة على الأخرى طبقاً لِما تهتدي إليه من وقائع الدعوى وظروفها على أن تُبيَّن أسباب ذلك في محضر الجلسة، وهذا ما قرَّره القانون العراقي وأكده القضاء العراقي أيضاً. وينطرح في هذا الميدان تساؤلاً مهماً مفاده: هل يخضع تقدير الشهادة وترجيحها من قاضي الموضوع للشهادة لرقابة محكمة التمييز الإتحادية؟ أي هل أنَّ للقاضي وفقاً لدوره الإيجابي في عملية تقدير وترجيح الشهادة له مطلق الحرية في ذلك دون رقابة محكمة التمييز؟.

في الحقيقة أن رؤية الفقه والقضاء في هذا الأمر لم تكن موحدة، إذ تفرقا في ذلك بين من أعطى محكمة الموضوع سلطة مطلقة دون قيد في تقدير وترجيح الشهادة، وبين من أعطاها هذه السلطة بشرط بيان أسباب ذلك صراحةً، ويمكن أن نتناول هذا الأمر بموقفين أثنين -إتجاهين-[72]، وهو ما سَنشرع إلى بيانهما كل في نقطة مستقلة، وعلى النحو الآتي بيانه:

أولاً: الموقف الأول (تقدير الشهادة وترجيها من صلاحيات قاضي الموضوع المطلقة)

يدخل هذا الموقف تقدير وترجيح الشهادة ضمن الصلاحيات الممنوحة لقاضي الموضوع، على أساس أنَّ ذلك يعد من أهم الأدوار الإيجابية والفعالة الممنوحة له من قبل القانون، وتكون له هذه الصلاحية طبقاً لِما يطمئن إليه إعتقاده ووجدانه، فله الحرية في الأخذ بالشهادة أو الأخذ بشهادة شاهد واستكمالها باليمين المتممة، وله أيضاً عدم الأخذ ببعضها أو طرح جميع أقوال الشهود إذا لم يطمئن إلى أقوالهم[73] لذا يكون للقاضي الحرية في اخذ الشهادة بعين الإعتبار في إثبات الواقعة المعروضة عليه أو عدم الأخذ بها إذا لم يقتنع بها، وذلك حسبما يرى من ظروف الدعوى وملابساتها

متى ما كان عدم إطمئنانه لها له ما يُبرره عقلاً، بمعنى أنَّ الإطمئنان إلى صدق الشاهد مرده وجدان القاضي ولا معقب عليه من محكمة النقض(التمييز) في ذلك[74].

وهناك الكثير من القرارات التمييزية تؤيد هذا الموقف، منها ما ذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها بالقول "إذا كانت البينة الشخصية في الدعوى هما زوجتا المدعيين ولهما مصلحة في الدعوى فإنَّ عدم قناعة المحكمة واطمئنانها بشهادتهما كان في محله"[75]. وقضت أيضاً بأنَّ " ترجيح بينة المدعي على المدعى عليه بما للمحكمة من سلطة تقديرية عملاً بأحكام المادة (82) اثبات، كونها أكثر دقة وموضوعية والأقرب إلى الحقيقة "[76]. كما ذهبت في قرارٍ لها بأنَّ "للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية بموجب المادة (82) من قانون الإثبات، ترجيح بينة المدعي كونها جاءت واضحة ومعززة واعتبرت المدعى عليه عاجزاً عن الإثبات ...."[77] كما ذهبت محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية إلى القول "أنَّ المُشرّع ترك لقاضي الموضوع تقدير بإعتبارها من المسائل الواقعية التي لا تخضع لِرقابة محكمة التمييز متى ما كان هذا التقدير نابع من أمور مؤدية إليه"[78].

ثانياً: الموقف الثاني (تقدير الشهادة من صلاحية قاضي الموضوع شريطة بيان أسباب الترجيح) : طبقاً لنصّ المادة (82) من قانون الإثبات العراقي، يشترط على محكمة الموضوع عندما تقوم بتقدير الشهادة المستمعة من قبلها وترجيها أن تُبين الأسباب التي دعتها إلى ترجيح شهادة على أخرى في محضر الجلسة، فكما بينا سابقاً أنَّ القاضي بعد أن ينتهي من تقدير الشهادة، يجوز له أن يقوم بترجيح البينة الشخصية لأحد الخصوم على البينة الشخصية للخصم الآخر بشرط أن يصرح بوضوحٍ مبررات الترجيح في محضر الجلسة، ومن ثمَّ لا يكون لمحكمة التمييز صلاحية التدخل في قناعات قاضي الموضوع في الأخذ بشهادة معينة دون الأخرى، بيد أنَّ لمحكمة التمييز صلاحية التدخل في الأسباب التي أستند إليها القاضي في ترجيحه للشهادة، من حيث مدى أستناد القاضي عناصر تقديره من الأدلة الجائزة قانوناً، كما أنَّ للمحكمة المذكورة أن تتدخل إذا ما وردت أسباب الترجيح على ما يُخالف الثابت من أقوال الشهود المدونة في محضر الجلسة أو تحريف لما قاله الشهود أو الخروج عن فحوى الشهادة عند تقديرها أو ترجيها أو إكمال حجيتها، بمعنى أنَّ هناك قيود ورقابة قضائية على سلطة قاضي الموضوع فيما إستند إليه من أسباب التقدير والترجيح[79]. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الإتحادية " وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون إذ رجحت المحكمة بينة المدعي على بينة المدعى عليه الشخصية دون بيان الأسباب التي دعتها بشكل واضح فضلاً عن أن ما ورد بأقوال بينة المدعية والمدعى عليه جاءت مقتضبة وغير واضحة ولم يوضح فيها كونها تضمنت مشاهدة عيانية بقيام بالإعتداء على المدعية وفيما إذا كان الإعتداء مكرر ولأكثر من مرة من عدمه ....."[80]. ونحيل ما ود عن القضاء العراقي من قرارات تمييزية أخرى إلى ما سبق إيراده في القيود الواردة على ترجيح الشهادة في الفرع الأول من هذا المطلب تلافياً للتكرار.

ونعتقد أنَّ الموقفين المذكورين آنفاً متفقان بأنَّ لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الشهادة على الأخرى،غير أنَّ البعض من الفقه في الموقف الأول يرى أنَّ سلطة قاضي الموضوع في هذه الصدد غير خاضعة لرقابة محكمة التمييز بصورة مطلقة- وهو رأي بعض الفقه المصري - ، بينما الموقف الثاني يقيد سلطة القاضي بوجوب تسبيب قرار ترجيح، وعند خلو الترجيح من بيان أسبابه فأنه يخضع لرقابة محكمة التمييز في هذه النقطة، وبذلك نؤيد ما ذهب إليه الإتجاهان - الموقفان- بإستثناء فقرة جعل سلطة محكمة الموضوع مطلقة دون رقابة محكمة التمييز . ونرى أنَّ للمحكمة الأخيرة حق مراقبة أسباب ترجيح الشهادة فقط دون أن تمتد إلى الخوض في قناعة قاضي الموضوع، وذلك لعدة أسباب، منها أنَّ قانون الإثبات العراقي أشار صراحةً في حكم المادة (82) منه قانون الإثبات العراقي بأنَّ لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة وترجيحها على ضوء ما يتبين لها من وقائع الدعوى وملابساتها على أن تبين أسباب الترجيح في ضبط الجلسة، وهو ما أكدته القرارات التمييزية التي بيناها سلفاً، ولم يجعل لمحكمة التمييز صلاحية التعقيب على قناعة القاضي في هذا الأمر، ومع ذلك فإنَّ هناك إمكانية لمحكمة التمييز التدخل في هذه العملية لكن في نطاق ضيق وهو الوقوف على أسباب الترجيح، بمعنى أكثر دقة أنَّ محكمة التمييز لها السلطة في التعقيب على أسباب الترجيح وبحث مدى توفيق القاضي فيها ومدى إنسجامها مع وقائع الدعوى وأقوال الشهود، ومن ثمَّ لا يكون بإستطاعتها التدخل في قناعة قاضي الموضوع في ترجيحه لهذه الشهادة أو تلك وكيفية إطمئنانه إليها وعدها أساساً للحكم من عدمه.

إلا أنَّ ما نريد مناقشته والوقوف عنده قليلاً هو ما أفرزتها بعض التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الإتحادية، وتتمثل بقيام محكمة التمييز بترجيح البينة الشخصية المقدمة من أحد الطرفين على البينة الشخصية المقدمة من الطرف الآخر خلافاً لترجيح محكمة الموضوع، حيث ذهبت في قرارٍ لها " أنَّ البينة الشخصية للمدعى عليها كانت هي الأرجح من الناحيتين الشخصية والموضوعية إلا أن المحكمة أعتبرت بينة المدعي هي الأرجح على خلاف تحقيقاتها"[81] . وقضت أيضاً "لوحظ أنَّ المحكمة

إبتداءً رجحت البينة الشخصية للمدعى عليه المعززة بأقوال الشخص الثالث للاستيضاح على البينة الشخصية للمدعية ... إلا إنها قررت في جلسة المرافعة المؤرخة 2021/4/25 ترجيح البينة الشخصية للمدعية على البينة الشخصية للمدعى عليه من الناحية الشخصية والموضوعية ... ومن خلال التدقيق تجد هذه الهيئة أن البينة الشخصية للمدعى عليه هي الأرجح من البينة الشخصية للمدعية وكان على المحكمة الأصرار على رأيها المشار إليه في جلسة المرافعة المؤرخة 2021/4/18..." [82]. وذهبت أيضاً بأنَّ (وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن البينة الشخصية المقدمة من المدعية (المميزة) إضافة لأقوال الشخص الثالث أبنه المتداعيين كانت أكثر اقناعاً سيما وان أحد الشهود وكذلك الشخص الثالث من أبناء المتداعيين وهم أقرب من غيرهم للواقعة موضوع الدعوى مما كان يقتضي بالمحكمة ترجيح بينة المدعية على بينة المدعى عليه عملاً بأحكام المادة (82) من قانون الإثبات..."[83].

ولدى إستقراء القرارات التمييزية أعلاه، نعتقد أنَّ إتجاه محكمة التمييز الإتحادية محل نظر كونه يعد تدخلاً في قناعة قاضي الموضوع، بل حلول محكمة التمييز محل محكمة الموضوع ، فكما أتضح لنا سلفاً أنَّ قانون الإثبات أعطى لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الشهادة وترجيحها طبقاً لما يتبين لها من ظروف الدعوى وملابساتها، وبذلك يكون قاضي الموضوع أَقدرُ من غيره في عملية تقدير وترجيح الشهادة على الأخرى، فهو يُلاحظ الكثير من النقاط على موقفِ الشهود أثناء إدائهم الشهادة أمامه وغيرها من العوامل الشخصية التي يتحرى عنها بسهولة قاضي الموضوع الماثل أمامه الشاهد وحسبما وضحناه في الفرع الأول من هذا المطلب، وما نص المُشرّع العراقي على ضرورة قيام المحكمة بسؤال الشاهد عن أسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته ومدى صلته بالخصوم (المادة 94 أثبات عراقي) وأداء الشهادة بصورة شفهية دون الإستعانة بالكتابة إلا بإذن المحكمة حسبما تقتضي طبيعة الدعوى ذلك(المادة 95/أولاً أثبات عراقي) وقيام المحكمة بتوجيه أسئلة للشاهد طبقاً لما تراه مفيداً لكشف للحقيقة (المادة 96/ ثالثاً أثبات عراقي) إلا لتبيان الكثير من المسائل تساعد القاضي في عملية تقديره للشهادة وترجيحه لها على حساب الأخرى، فضلاً عن أنها تعد إيماناً من المشرع بأنَّ محكمة الموضوع إذا ما أستوفت هذه الأمور تكون أقرب إلى الصواب في عملية ترجيح الشهادة.

إلى جانب ذلك نضيف أنَّ محكمة التمييز لم تسمع أقوال الشهود بنفسها، ولم يتسنَّ لها الوقوف على ما يظهر على الشهود من علامات أو نقاط تكشف صحة أقوالهم من عدمها حتى تتمكن من ترجيح أقوال شهود أحد الأطراف على أقوال شهود الطرف الآخر.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز ذاتها في قرارٍ لها بينت فيه أنَّ ترجيح البينات الشخصية يكون أمام المحكمة التي إستمعت لها، ولم تسمح لمحكمة الإستئناف ترجيح البينة الشخصية، حيث جاء فيه "إذا استمعت محكمة البداءة إلى بينة الطرفين الشخصية لإثبات الادعاء والدفع لوجود المانع الأدبي بين المتداعيين بسبب الزوجية، ورجحت بينة المدعي على بينة المدعى عليها كونها دقيقة وعيانية وتفصيلية لموضوع الدعوى... فليس لمحكمة الإستئناف في المرحلة الإستئنافية إعادة ترجيح البينات طالما لم تستمع إليها إستئنافاً..."[84]

وصفوة القول، نعتقد أنَّ من المناسب أن تقوم محكمة التمييز بنقض الحكم إذا وجدت أنَّ محكمة الموضوع لم تقم ببيان أسباب الترجيح في محضر الجلسة، وتوجه محكمة الموضوع بإيراد أسباب الترجيح في محضر الجلسة بصورة دقيقة ومفصلة، ومن ثَمَّ بعد ذلك لها البحث في أسباب الترجيح، للوقوف على مدى دقة القاضي فيها ومدى كونها مستقاة من أقوال الشهود كما هي مدونة في محضر الجلسة من عدمه، لا أن تنقض الحكم بحجة أنَّ بينة أحد الخصوم أرجح من غيره من دون تسبيب كافٍ لقرارها، وذلك لأنَّ المُشرّع العراقي منح قاضي الموضوع الحرية اللازمة في عمليتي تقدير الشهادة وترجيح شهادة أحد الشهود على البعض الآخر، مع تقييد سلطته بضرورة بيان أسباب الترجيح في محضر الجلسة، فمجرد أن يُبين القاضي التسبيب الصحيح والسليم في ترجيحه للشهادة على الأخرى لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وبخلافه فأن للمحكمة الأخيرة سلطة التعقيب على ما أنتهى إليه قاضي الموضوع إذا لم يكن قراره مسبباً تسبيباً كافياً.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من دراسة الموضوع ، نخلص إلى أهمِ النتائج التي توصَّلنا إليها، ونُبين بعض المُقترحات التي تُمثِّل ثمرات البحث، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الإستنتاجات

1. أنَّ للقاضي سلطة تقديرية واسعة تجاه قبول طلب أحد الخصوم في سماع بينته الشخصية من أجل إثبات الواقعة المعروضة أمامه، وله سلطة في الأمر بالشهادة وصولاً إلى تكوين قناعته في النزاع المعروض أمامه.
2. أنَّ المُشرّع العراقي منح القاضي دوراً إيجابياً في قبول الشهادة وتنظيم سماعها، وسلطة الأمر بها سواء في نطاق قبولها كدليل إثبات أو الإستعانة بها لتكملة دليل آخر، لِما في ذلك من أهمية كبيرة للتوصل إلى تحقيق العدالة.

3. منح المُشرّع العراقي محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية، وترجيح شهادة على أخرى طبقاً لما يستقاه من ظروف الدعوى، إلا إنَّه وضع قيد جوهري على هذه السلطة تتمثل بوجوب بيان أسباب الترجيح في محضر الجلسة. بخلاف ما عليه الحال بالنسبة إلى قانون الإثبات المصري النافذ الذي خلا من نص مماثل.
4. يَعتمد قاضي الموضوع في تقديره الشهادة من الناحية الشخصية إلى عدة عوامل مرتبطة بشخص الشاهد، كالنظر إلى سنه ومهنته ومكانته العلمية، وما يظهر عليه من علامات أثناء أدائه الشهادة ومدى إتقانه الشهادة... إلخ ليقرر بعد ذلك ترجيح الشهادة على أخرى. وينظر في تقديره للشهادة من الناحية الموضوعية إلى مدى تعلقها في الدعوى ومنتجة فيها ومدى جواز قبولها في إثبات الواقعة المعروضة.
5. أكد القضاء العراقي في العديد من قراراته على دور محكمة الموضوع الحيوي والفعال الذي تتمتع به في مجال تقدير الشهادة وترجيحها، فله عد الشهادة دليلاً كاملاً أو ناقصاً، أو الأخذ بشهادة بعض الشهود دون البعض الآخر، أو طرح أقوال الشهود جميعاً، وذلك بحسب ما يطمئن إليه وجدانه وقناعته.
6. أنَّ قاضي الموضوع له سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية وترجيح شهادة على أخرى بشرط أن يبين بوضوح الأسباب التي دعته إلى ترجيح هذه الشهادة على تلك، ولا معقب عليه من محكمة التمييز متى كان التسبيب صحيحاً وسليماً وقائماً على أسس سائغة تؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها، وعند خلو الترجيح من بيان الأسباب أو عدم إنسجام الأسباب مع أقوال الشهود ، فأنَّ لمحكمة التمييز الصلاحية في مراقبة قرار القاضي في أسباب الترجيح دون البحث في قناعاته الذهنية.
7. أفرزت بعض التطبيقات القضائية قيام محكمة التمييز الإتحادية بترجيح بينة أحد الخصوم على بينة الخصم الآخر، خلافاً لما أهتدى إليه قاضي الموضوع في عملية ترجيح بينات الخصوم، وتقرر نقض الحكم المميز، على الرغم من أنَّ محكمة التمييز لم تسمع اقوال الشهود بنفسها ولم تلحظ ما يطرأ عليها من عوامل شخصية وطبيعة التي يكون من السهولة على محكمة الموضوع الوقوف عليها.

ثانياً: المقترحات:

1. يطيب لنا أن نوصي المُشرّع العراقي إلى إيراد نص تشريعي في قانون الإثبات يُلزم محكمة الموضوع بتسبيب قرارها المتضمن رفض طلب أحد الخصوم سماع شهادته في محضر جلسة المرافعة، ويحدد النص سلطة المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي في الرقابة عليه.
2. نوصي المُشرّع العراقي تعديل المادة (94/ أولاً) من قانون الإثبات لتكون أكثر دقة وأحكم تفصيلا، ونقترح الصياغة بالشكل الآتي: "تسأل المحكمة الشاهد عن أسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته، ومدى صلته بالخصوم إن كان قريبا أو صهراً لهم أو مستخدما لديهم، وتدون هذه المسائل في محضر الجلسة".
3. نوصي المُشرّع العراقي بتعديل المادة (82) من قانون الإثبات، وذلك بوضع صفة الوجوب بدلاً عن صفة الجواز الممنوحة للمحكمة في تقدير الشهادة وترجيحها، لتكون بالصيغة الآتية: " على محكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ويجب أن ترجح شهادة على أخرى عند التعارض بينهما طبقاً لِما تستخلصه من ظروف الدعوى وأقوال الشهود، بشرط أن تبين اسباب الترجيح بوضوح في محضر الجلسة".
4. نقترح على مجلس القضاء الأعلى العراقي فتح دورات تطويرية في مجال علم المنطق وعلم الترجيح بين الأدلة في نطاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المعهد القضائي أو في محاكم الإستئناف، وذلك لكسب معلومات إضافية عن هذه العلوم لأهميتها في القضايا المدنية والجزائية على حدٍ سواء.

الهوامش

(1) بالرغم من أنَّ الاثبات ليس ركناً في الحق، ولا شرطاً من شروط صحتهِ او ما شابه، الا إن الناحية العملية تجعلنا نُمعن النظر فيما ذكر آنفاً، فيتعين بلا ادنى شك تقديم الدليل الذي يُثبت الواقعة القانونية المنشئة للحق والمرتبة للأثر القانوني المدعى بهِ، ومن ثم يعد الاثبات من قوام الحق الذي يتجرد من قيمتهُ ما لم يقم الدليل على وجودهُ فيحيي الحق بوجود الاثبات ويحميه.

(2) يُنظر: بكر، د. عصمت عبد المجيد ، أصول الاثبات، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، سنة 2012،ص 266.

(3) يُنظر: ميكائيل، هشام هاشم ، دور القاضي في الاثبات في القانونين العراقي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2018،ص141.

(4) يُنظر: أحمد، د. إيمان فؤاد عبد المنعم ، تعارض الدعاوى والأحكام- دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص 517.

(5)هناك مسائل تقبل الأثبات بالشهادة بحسب الأصل وهي الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي لا يتجاوز نصابها حدود مبلغ خمسة الاف دينار عراقي بحسب المادة (76 و 77/ اولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، وهناك حالات تقبل فيها الشهادة إلا على سبيل الاستثناء وهي حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وفقدان الدليل الكتابي ووجود مانع مادي أو ادبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي بحسب المادة (18 و 78) من القانون المذكور اعلاه، وهناك لا يجوز قبول الأثبات بالشهادة فيها وهي تجاوز نصاب التصرف القانوني عن خمسة الاف دينار أو عدم تحديد قيمته بحسب المادة (77/ ثانياً) و الحالات الاخرى المنصوص عليها في المواد (79 و 83 و87 و88 و89) من القانون المذكور.

(6) تنص المادة (10) من قانون الإثبات على أنَّه (يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها). وتقابلها المادة (2/1) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968.

(7) بصدد ذلك قُضي بأنَّ (قواعد الاثبات الموضوعية المتعلقة بطرق الاثبات لا تعد من النظام العام فقد اجاز المشرع الاتفاق على ما يخالف القاعدة التي تقضي بوجوب الاثبات بالدليل الكتابي عند زيادة قيمة محل التصرف القانوني على المحدد قانون، وبذلك يجوز لذوي الشأن الاتفاق على جواز الاثبات بالشهادة فيما يجب اثباتهُ بالكتابة). قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (44/ الهيئة المدنية/2024) بتاريخ 2024/1/4. (غير منشور).

(8) راجع في هذا الشأن المواد (60 و61و62و63و64و65و66) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.

(9) نصت المادة (91) من قانون الإثبات العراقي على أنه (إذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب احد الخصوم تقديمهم، فعلى ذلك الخصم : أولاً: تحديد الوقائع المراد اثباتها بالشهادة. ثانياً: حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك. ثالثاً: تقديم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغهم. رابعاً: الامتناع عن تقديم غير الشهود الذين حصرهم ابتداء إلا إذا قدم مبرراً يقنع المحكمة في طلب شهود آخرين. خامساً: إيداع صندوق المحكمة مبلغاً نقدياً يغطي نفقات الشهود، وإذا كانت حالتهم المالية لا تسعفه على تحمل هذه النفقات فتتحمل الدولة النفقات المطلوبة وترجع بها على من يخسر الدعوى).

(10) يُنظر : النداوي، د. آدم وهيب، الموجز في قانون الإثبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، 2017، ص 115.

(11) نصت المادة (80) من قانون الإثبات العراقي على أنه (إذا حضر أحد الخصمين شهوداً لإثبات دعواه جاز لخصمه أن يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى). وتقابلها المادة (69) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري التي نصت على (الإذن لأحد الخصوم بأثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق).

(12) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (2631/ الهيئة المدنية/2008) بتاريخ 2008/11/10. منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية، الرابط : www.iraqld.e-sjc-services.iq ، تاريخ الزيارة 2024/3/20، الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت بغداد.

(13) يُنظر: القصاص، د. عيد محمد ، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص50.

(14) للمزيد يُنظر: أحمد نشأت، رسالة الاثبات، ط7،ج1، بدون دار وسنة نشر، ص556.

(15) يُنظر: العبودي،د. عباس ، شرح احكام قانون الاثبات المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص270.

(16) تقابل هذه المادة في قانون الاثبات المصري نص المادة 61

(17) يُنظر: ابو طبيخ،علي هادي جهاد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ادلة الاثبات، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020، ص 211.

(18) نصت المادة (44) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 على انهُ (يجوز اثبات اسباب التفريق بكافة وسائل الاثبات بم في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك باستثناء الحلات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها).

(19) قرارات محكمة التمييز في العراق رقم (769/م4/1974) في (1974/9/21) رقم (94/ مدنية اولى/ 1991) في (1991/9/19)، وقرار محكمة النقض المصرية رقم (21/735_119_4) في (1970/4/30) نقلاً عن : د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص268.

[20] قرار محكمة النقض المصرية رقم (344/لسنة 48 قضائية) في 1982/4/15. نقلاً عن: المستشار عز الدين الدناصوري؛ الأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، ط4، نادي القضاة، مصر، 1989، ص 301-302.

[21] يُنظر: يوسف، سحر عبد الستار امام ، دور القاضي في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2001،ص 249.

[22] يُنظر: يوسف، سحر عبدالستار امام ، مصدر سابق، ص253_254.

[23] يُنظر: ميكائيل، هشام هاشم ، مصدر سابق، ص 141.

[24] يُنظر: النداوي، آدم وهيب ، دور الحاكم المدني في الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص403.

[25] يُنظر: الهميس، سنان علي جار الله ، الدور المؤثر للقاضي في سرعة البت في الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2021، ص364.

[26] يُنظر: المادة (45) من قانون الاثبات العراقي.

[27] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2214/ الهيئة الاستئنافية العقارية/ 2006) بتاريخ 2006/12/7. نقلاً عن: العجيلي، القاضي لفته هامل ، ادلة الاثبات في الدعوى المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص182.

[28] يُنظر: الزين، قروف موسى ، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص ٢٦٩.

[29] يُنظر: ميكائيل، هشام هاشم ، مصدر سابق، ص143.

[30] يُنظر: يوسف، سحر عبد الستار امام ، مصدر سابق، ص263.

[31] يُنظر: المادة (94) اثبات عراقي؛ والمادة (85) اثبات مصري.

[32] يُنظر: المادة(93/ اولاً) اثبات عراقي؛ المادة (77) اثبات مصري.

[33] زهرة، محمد المرسي ، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة ١٩٩٢ في المعاملات المدنية والتجارية ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص431.

[34] يُنظر: النداوي، د. آدم وهيب ، الموجز في الاثبات، مصدر سابق، ص 154.

[35] يُنظر: راوندز، عبدالله ملا محمد صالح و رشيد، كاوه حيدر ، الشهادة ودورها في الإثبات المدني في القانون العراقي،ط1، مطبعة منارة، اربيل، العراق، 2005، ص 102.

[36] المادة(94/ ثانياً) أثبات عراقي؛ والمادة (80) اثبات مصري.

[37] المادة (96/ سادساً) من قانون الاثبات العراقي.

[38] يُنظر: النداوي، د. آدم وهيب، الموجز في الاثبات، مصدر سابق، ص 156.

[39] المادة (95)اثبات عراقي؛ والمادة (90) اثبات مصري.

[40] المادة(96/ اولاً) من قانون الاثبات العراقي.

[41] المادة(96/ سابعاً) اثبات عراقي؛ والمادة (91) اثبات مصري.

[42] يُنظر: المادة 96/ ثامناً اثبات عراقي؛ والمادة (91) اثبات مصري.

[43] يُنظر: منصور، د.محمد حسين، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 130.

[44] لا يوجد ما يقابله في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.

[45] يُنظر: الزيدي، حسين رجب محمد مخلف ، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، رسال ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 91.

[46] يُنظر: محمد، فاتن حاتم، أحكام الشهادة واجراءاتها في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2009، ص 114.

[47] جاء في الأسباب الموجبة لِقانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1978 ما نصه (.... فقد وضع هذا القانون الذي توخى فيه أن يقوم على أساس تهدف إلى إشاعة العدل بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، وأعطى للقضاء بإعتباره مرفقاً من مرافق الدولة دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى، وإيصال الحقوق إلى المواطنين بأيسر السبل وأسرعها...).

[48] ومن الجدير بالذكر أنَّ المادة (94/ أولاً) من قانون الإثبات العراقي ألزم محكمة الموضوع أن تسأل الشاهد عن أسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالخصوم، ولا شك أن وقوف القاضي على هذه المسائل وعلمه بها تدخل ضمن المعايير التي يعتمدها القاضي في عملية ترجيح الشهادة من الناحية الشخصية. وكان النص التشريعي في القانون المصري أحكم صياغة وأدق تفصيلاً، حيث نصت المادة (85) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري على أنَّه (على الشاهد أن يذكر أسمه ولقبه وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن

كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عندهم)

(49) ويلحظ أنَّ القانون اشترط أن يؤدي الشهاد شهادته شفاهاً، ويكمن الغرض من ذلك لبيان الكثير من هذه الأُمور التي تبدي على ملامح وجه الشاهد أو كلامه أثناء سرد الشهادة، ولا مراء أنَّ هذه الأمور تسعف في تقدير الشهادة من الناحية الشخصية. يُراجع المادة (95/ أولاً) من قانون الإثبات العراقي؛ والمادة (90) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.

(50) يُنظر : المؤمن، حسين، نظرية الإثبات- الشهادة، ج2،ط2، دون مكان نشر، بغداد، 2018، ص 370 وما بعدها؛ يُنظر أيضاً سمايل، د. تحسين حمد ، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية- دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 242.

(51) للمزيد يُنظر: بكر، د. عصمت عبد المجيد ، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1997، ص 233- 234؛ ويُنظر أيضاً: النداوي، د. آدم وهيب ، مصدر سابق، ص 121؛ وينظر أيضاً: فاتن حاتم محمد، مصدر سابق، ص 115.

(52) يُنظر: المؤمن، حسين ، مصدر سابق، ص 370-371.

(53) للمزيد يُنظر: نشأت، أحمد ، مصدر سابق، ص 555 وما بعدها.

(54) يُنظر: منصور، د.محمد حسين ، مصدر سابق، ص 131.

(55) يُنظر: السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الإلتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، ج2، دار نهضة مصر، القاهرة، 2011، ص 320-321.

(56) يُنظر: الغاياتي، د. لاشين محمد يونس، دروس في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2004، ص 95.

(57) نصت المادة (84) من قانون الإثبات العراقي على (للمحكمة أن تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا أقتنعت بصحتها، كما أنَّ لها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة). ونصت المادة (85) من القانون المذكور على أنَّه (إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض، جاز للمحكمة أن تأخذ من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته). ولا مقابل لهما في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.

(58) يُنظر: سعد، د. نبيل إبراهيم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر ، ص 181.

(59) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (2726/ الهيئة الاستئنافية عقار/2007) بتاريخ 2007/1/23. نقلاً عن هندي، القاضي ليث راسم ، الزُّبدة في قضاءِ الإثبات،مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2021، ص 68.

(60) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1988/ الهيئة المدنية /2014) بتاريخ 2014/4/1. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 73.

(61) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (6157/ هيئة الأحوال الشخصية والمود الشخصية/2011) بتاريخ 2011/12/27. نقلاً عن الزُرفي، عمار محسن كزار ، التعارض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية - دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015، ص 139-140.

(62) قرارات محكمة التمييز الإتحادية، ذوات الأرقام (3818 / هيئة الأحوال الشخصية/2012) بتاريخ 24 /2012/6. و (4147 /هيئة الأحوال الشخصية/ 2012) بتاريخ 2012/7/9 و(4381/هيئة الأحوال الشخصية/ 2012) بتاريخ 2012/7/15. و (5637/هيئة الأحوال الشخصية/ 2012) بتاريخ 2012/7/16. و(6869 / هيئة الأحوال الشخصية/ 2012) بتاريخ 2012/9/4 و (1162 / هيئة الأحوال الشخصية/ 2013) بتاريخ 2013/2/13. نقلاً عن عمار محسن كزار الزرفي، المصدر نفسه، ص 140.

(63) يُنظر: السبعاوي، د. ياسر باسم ذنون، نظرية الرُجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013، ص 298-299.

(64) يُنظر: الحميري، القاضي المتقاعد حسن حسين جواد، الأثبات المدني في الشهادة- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2020، ص 80 . وللمزيد يُنظر: عبد الفتاح، د. عزمي ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 118- 119.

(65) يُنظر في ذلك والأحكام الواردة المشار إليها لدى : سرور، د. محمد شكري ، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، الجيزة، مصر، 2015 ، ص 113؛ يُنظر أيضاً: جميعي، د. حسن عبد الباسط ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، دون سنة نشر، ص 96-97. يُنظر أيضاً: السعدي، د. محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد

المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009،ص 130. يُنظر كذلك: يوسف، سحر عبد الستار إمام ، مصدر سابق، ص 280-281.

(66) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (861/ شخصية أولى/2008) بتاريخ 2008/4/1. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 69.

(67) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3293/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2009) بتاريخ 2009/7/15. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 72.

(68) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (974/ الهيئة المدنية عقار/2009) بتاريخ 2009/6/15. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 70.

(69) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (661/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2012) بتاريخ 2012/3/4. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 73.

(70) يُنظر: النداوي، د. آدم وهيب، الموجز في قانون الأثبات، ص، 121.

(71) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (2777/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية الأولى/2009) بتاريخ 2009/7/15. نقلاً عن هندي، القاضي ليث راسم ، مصدر سابق، ص 70.

(72) يُنظر في هذين الإتجاهين بصورة خاصة لدى: صالح ، د. بختيار صابر بايز؛جيا إسماعيل ، دور القاضي المدني في تقدير الشهادة وترجيحها، مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- أربيل، كوردستان، العراق، المجلد (6)، العدد (2)، ربيع (2021)، ص 533-535.

(73) يُنظر: بكر، د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مصدر سابق، ص 233-234.

(74) يُنظر: موسى، د.خالد السيد محمد عبد المجيد، شرح قواعد الإثبات الموضوعية- دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014،ص 253. ينظر أيضاً ما سبق الإشارة إليه كل من: د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص 113؛ وأيضاً: د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص 96-97؛ وأيضاً: سحر عبد الستار إمام يوسف، مصدر سابق، ص 280-281.

(75) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (963/775/ الهيئة الإستئنافية/ 2017) بتاريخ 2017/2/6. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 76.

(76) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3152/ الهيئة المدنية /2015) بتاريخ 2015/7/13. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 74.

(77) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (90/ الهيئة المدنية/ 2016) بتاريخ 2016/1/11. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 74.

(78) قرار محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (42/ت/ب/2016) بتاريخ 2016/2/29. نقلاً عن مجلة التشريع والقضاء، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي،العدد (2)، السنة التاسعة 2017،ص 228-287.

(79) يُنظر: د. آدم وهيب النداوي،الموجز في قانون الإثبات، مصدر سابق، ص 120-121. يُنظر كذلك: أ.م.د. بختيار صابر بايز؛جيا إسماعيل صالح، مصدر سابق، ص 543.

(80) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (6377/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2014) بتاريخ 2014/10/15. (غير منشور).

(81) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (7338/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2019) بتاريخ 2019/6/24. (غير منشور).

(82) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (6681/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2021) بتاريخ 2021/5/10. (غير منشور).

(83) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (341/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2024) بتاريخ 2024/1/7. منشور في الصفحة الإلكترونية (مسارات قانونية) في تطبيق الفيس بوك، تحت الرابط: https://www.facebook.com/share/p/xTYdoKTEBZme7b57/?mibextid=oFDknk . تاريخ الزيارة 2024/3/28، الساعة 5:00 مساءً بتوقيت بغداد.

(84) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (1203/ الهيئة الإستئنافية منقول/ 2020) بتاريخ 2020/6/28. نقلاً عن القاضي ليث راسم هندي، مصدر سابق، ص 79.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

- ابو طبيخ، علي هادي جهاد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ادلة الاثبات، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020.

- أحمد، د. إيمان فؤاد عبد المنعم ، تعارض الدعاوى والأحكام- دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.
- بكر، د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1997
- بكر، د. عصمت عبد المجيد، أصول الاثبات، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، سنة 2012.
- جميعي، د. حسن عبد الباسط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، دون سنة نشر.
- الحميري، القاضي المتقاعد حسن حسين جواد ، الأثبات المدني في الشهادة- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2020.
- الدناصوري، المستشار عز الدين ؛ عكاز، حامد ، التعليق على قانون الإثبات، ط4، نادي القضاة، مصر، 1989.
- زهرة، د. محمد المرسي ، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة ١٩٩٢ في المعاملات المدنية والتجارية ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٥.
- السبعاوي، د. ياسر باسم ذنون ، نظرية الرُجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013.
- سرور، د. محمد شكري ، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، الجيزة، مصر، 2015.
- سعد، د. نبيل إبراهيم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر .
- السعدي، د. محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- سمايل، د. تحسين حمد، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية- دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الإلتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، ج2، دار نهضة مصر، القاهرة، 2011.
- عبد الفتاح، د. عزمي ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عبدالله ملا محمد صالح راوندز؛ كاوه حيدر رشيد، الشهادة ودورها في الإثبات المدني في القانون العراقي،ط1، مطبعة منارة، اربيل، العراق، 2005.
- العبودي، د. عباس ، شرح احكام قانون الاثبات المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- العجيلي، القاضي لفته هامل، أدلة الاثبات في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
- الغاياتي، د. لاشين محمد يونس ، دروس في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 2004.
- القصاص، د. عيد محمد، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- منصور، د.محمد حسين، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- موسى، د.خالد السيد محمد عبد المجيد ، شرح قواعد الإثبات الموضوعية- دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- المؤمن، حسين، نظرية الإثبات- الشهادة، ج2،ط2، دون مكان نشر، بغداد، 2018.
- النداوي، د. آدم وهيب، الموجز في قانون الإثبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، 2017.
- النداوي، د. آدم وهيب، دور الحاكم المدني في الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- نشأت، أحمد ، رسالة الاثبات، ط7،ج1، بدون دار وسنة نشر.
- هندي، القاضي ليث راسم، الزُّبدة في قضاءِ الإثبات، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2021.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- الزُرفي، عمار محسن كزار ، التعارض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية - دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015.
- الزيدي، حسين رجب محمد مخلف، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، رسال ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- الزين، قروف موسى ، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- محمد، فاتن حاتم، أحكام الشهادة واجراءاتها في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2009.
- ميكائيل،هشام هاشم، دور القاضي في الاثبات في القانونين العراقي والمصري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة المنصورة،2018.
- الهميس، سنان علي جار الله ، الدور المؤثر للقاضي في سرعة البت في الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن،2021.
- يوسف، سحر عبد الستار امام ، دور القاضي في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2001.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات العلمية في المجلات والدوريات

- بايز، د. بختيار صابر. صالح، جيا إسماعيل ، دور القاضي المدني في تقدير الشهادة وترجيحها، مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- أربيل، كوردستان، العراق، المجلد (6)، العدد (2)، ربيع (2021).
- مجلة التشريع والقضاء، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي،العدد (2)، السنة التاسعة، 2017.

رابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

- قرار محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (42/ت/ب/2016) بتاريخ 2016/2/29. نقلاً عن مجلة التشريع والقضاء، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي،العدد (2)، السنة التاسعة 2017،ص 228-287.
- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (6377/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2014) بتاريخ 2014/10/15. (غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (6681/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2021) بتاريخ 2021/5/10. (غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (7338/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2019) بتاريخ 2019/6/24. (غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (44/ الهيئة المدنية/2024) بتاريخ 2024/1/4. (غير منشور).

خامساً: المواقع الإلكترونية

- موقع صفحة (مسارات قانونية) في تطبيق الفيس بوك: الرابط: https://www.facebook.com/share/p/xTYdoKTEBZme7b57/?mibextid=oFDknk
- موقع قاعدة التشريعات العراقية، الرابط : www.iraqld.e-sjc-services.iq .

سادساً: التشريعات

- قانون الأثبات العراقي رقم (117) لسنة 1979 النافذ المعدل.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968 النافذ المعدل.
- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959النافذ المعدل.